الأسباب العامة لانقضاء الشركات -دراسة مقارنة-
بين نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ
ونظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ

د. حمد بن ناصر بن عبد العزيز التريكي
قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأسباب العامة لانقضاء الشركات -دراسة مقارنة- بين نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ ونظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ

د. حمد بن ناصر بن عبد العزيز التريكي

قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢١/ ٦/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هذا البحث بعنوان: (الأسباب العامة لانقضاء الشركات -دراسة مقارنة- بين نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ ونظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ).

تناول البحث في مقدمته مفهوم الشركة بشكل عام، ثم بيان مفهوم انقضاء الشركة، ثم توزيع أسباب الانقضاء العامة في مباحث ستة على النحو التالي:

المبحث الأول: انقضاء المدة المحددة للشركة، المبحث الثاني: اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، المبحث الثالث: صدور حكم قضائي بحل الشركة، المبحث الرابع: تحقق الغرض الذي أسست الشركة من أجله، أو استحالة تحققه، المبحث الخامس: انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد، المبحث السادس: اندماج الشركة في شركة أخرى، ثم خاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

وقد بين البحث الفرق بين نظام الشركات الجديد لعام ١٤٤٣هـ ونظام الشركات السابق لعام ١٤٣٧هـ، حيث إن نظام الشركات السابق حدد أسباب الانقضاء العامة بستة أسباب، بينما اقتصر النظام الحالي على ثلاثة أسباب فقط، دون التطرق للأسباب الثلاثة الملغية.

وقد تم في هذا البحث دراسة جميع أسباب الانقضاء العامة سواء ما ورد في النظام السابق أو النظام الحالي للشركات، ثم بيان الأثر في الأسباب الملغية من النظام الحالي، ومدى انطباقها واقعياً، وهل ما زالت أسباباً عامة للانقضاء رغم عدم ذكرها في النظام الجديد، أو أن النظام الجديد أحسن في حذفها لكونها أصبحت أسباباً خاصة للانقضاء

الكلمات المفتاحية: انقضاء الشركات، القانون السعودي للشركات، أسباب الانقضاء، الدراسة المقارنة، حل الشركات

General Causes of Corporate Dissolution: A Comparative Study between the Saudi Corporate Law of 1443 AH and the Saudi Corporate Law of 1437 AH

Dr. Hamad bin Nasser bin Abdulaziz Al-Turaiki
Department Sharia Policy
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study begins by addressing the general concept of a company and the concept of company dissolution. The study systematically examines the general causes of dissolution through six key topics, organized as follows:

1. Expiration of the company's specified duration.
2. Agreement among partners to dissolve the company prior to the expiration of its duration.
3. Issuance of a judicial ruling dissolving the company
4. Fulfillment or impossibility of achieving the company's foundational purpose.
5. Transfer of all shares or equity interests to a single partner.
6. Merger of the company with another company.

The study concludes with key findings and recommendations. It highlights the differences between the new Companies Law of 1443 AH and the previous Companies Law of 1437 AH. While the previous law identified six general causes for dissolution, the new law limits these to only three, omitting three causes without further discussion. It examines all general causes of dissolution, including those in both the former and current laws, analyzing the impact of the omitted causes from the new law, assessing their practical applicability, and determining whether they still constitute general causes for dissolution despite their exclusion from the current law. The study also evaluates whether the new law appropriately excluded these causes, potentially reclassifying them as specific, rather than general, causes for dissolution.

key words: Company dissolution, Saudi Companies Law, dissolution causes, comparative study, corporate dissolution.

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وأكرمنا وتفضل علينا بالنعم، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، هو الحي الذي لا يفنى، لا دائم إلا وجهه، جلَّ في علاه وتقدس في أسمائه، ثم الصلاة على نبي الهدى ونور الدجى ورحمة الله للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن لكل أولٍ آخِرًا، ولكل بداية نهاية، والهلاك طبيعة وجودية (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)[1]، فالبقاء الدائم لغير الله أمر مستحيل، فالبشر يموتون وتتعدد أسباب انتهاء حياتهم، وكذلك كل ما يدب على وجه هذه الأرض، ولا يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين فقط، بل إن الأشخاص المعنوية كذلك تدخل ضمن هذه الطبيعة الوجودية، ومن ذلك الشركات كأشخاص معنوية ذات استقلال مالي وإداري، فهي حتماً لا تتصف بالديمومة وتخضع لقاعدة الفناء.

والفناء في الشركات له أسباب عامة وأسباب خاصة، وتختلف الأسباب الخاصة للانقضاء بحسب اختلاف كل شركة بالنظر إلى شخصية الشريك من عدمها، فشركات الأشخاص أجاز النظام للشركاء النص في عقد التأسيس على انتهاء الشركة بموت الشريك أو عجزه أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره وغير ذلك من الطوارئ التي تلازم الشريك فيصبح غير قادر على

(١) سورة القصص، الآية: (٨٨).

الاستمرار في الشركة، ومتى ما كانت الرابطة الشخصية منعدمة كما هي في شركات الأموال فإن الأمور المتعلقة بذات الشريك غير معتبرة في انقضاء الشركة، وبالتالي فلكل شركة أسباب خاصة للانتهاء متى ما تحققت حكمنا بنهاية الشركة ودخولها في طور التصفية.

وإذا كانت هناك أسباب خاصة لكل شركة فإنه في مقابل ذلك هناك أسباب عامة متى ما توفرت حكمنا بانقضاء الشركة ودخولها في طور التصفية، وتتعدد هذه الأسباب العامة فتارة يكون السبب انقضاء المدة المحددة للشركة، وتارة أخرى يكون باتفاق الشركاء على حل الشركة قبل موعدها المحدد، أو يكون الانقضاء بسبب صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها، وكذلك قد تنقضي الشركة بتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله، أو استحالته، أو انتقال الحصص في يد شريك واحد دون تحويلها لشركة شخص واحد، ومن الأسباب كذلك اندماج الشركة في شركة أخرى.

لذلك ستتناول هذه الدراسة بيان الأسباب العامة لانقضاء الشركة، وستكون هذه الدراسة دراسة مقارنة بين نظام الشركات الحالي الصادر عام ١٤٤٣هـ، ونظام الشركات السابق الصادر عام ١٤٣٧هـ، وسبب اللجوء لهذه المقارنة هو أن النظام الحالي اختلف عن النظام السابق فيما يتعلق بأسباب الانقضاء العامة للشركات، وكان هذا الاختلاف مثار إشكال لدى بعض المهتمين والمعتنين بتطبيق النظام، إذ إن هناك بعض الأسباب الملغية في النظام الحالي ما زالت أسباب واقعية وعملية يمكن الاستناد إليها في انقضاء الشركة؛ لذلك أحببت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع بذكر الأسباب

العامة وشـــرح كل ســـبب ثم بيان انطباقه فعلاً ونظاماً، والأثر المترتب على ذلك، ومن ثم الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها إصدار التوصيات الخاصة بهذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أنه بصدور نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـــ، اقتصــر في أســباب الانقضــاء العامة للشــركات وفق ما نصــت عليه المادة (٢٤٣) على ثلاثة أســـباب فقط هي، انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة-، أو اتفاق الشـركاء أو المسـاهمين على حلها، أو صـدور حكم قضـائي نهائي بحلّها أو بطلانها،[١] بينما كانت أسباب الانقضـاء العامة وفقًا لنظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـــ هي ستة أسباب، فبالإضافة إلى هذه الأسباب الثلاثة هناك ثلاثة أسباب أخرى هي: انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في اسـتمرار الشـركة وفقًا لأحكام النظام، أو تحقق الغرض الذي أسـسـت من أجله، أو استحالة تحقق، أو اندماجها في شركة أخرى[٢].

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، المادة (٢٤٣).

(٢) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.، المادة (١٦).

وإذا كانت الأسباب الملغية في النظام الجديد وهي انتقال الحصص لمساهم واحد، أو تحقق الغرض أو استحالته، أو اندماج الشركة، تؤدي عملاً إلى انقضاء الشركة.

فنحن هنا أمام مشكلة نظامية تتعلق بحال تحقق أسباب الانقضاء العامة غير المنصوص عليها في النظام الجديد، هل تنتهي الشركة وفق الإجراء الفعلي الناتج عن السبب، أو تبقى الشركة شكلاً، مستندين في ذلك على النظام الجديد رغم عدم وجودها فعلاً.

لذلك أحببت دراسة هذا الموضوع، وبيان الأسباب العامة للانقضاء وفق نظام الشركات الحالي، ومن ثم بيان أسباب الانقضاء الفعلية التي لم ينص عليها النظام الحالي، ومدى تأثيرها على وجود الشركة واعتبارها سبباً مشروعًا للانقضاء من عدمه.

تقسيمات الدراسة:

قُسمت الدراسة إلى تمهيد وستة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشركة.

المطلب الثاني: مفهوم انقضاء الشركة.

المبحث الأول: انقضاء المدة المحددة للشركة.

المبحث الثاني: اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.

المبحث الثالث: صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها.

المبحث الرابع: تحقق الغرض الذي أسست الشركة من أجله، أو استحالة تحققه.

المبحث الخامس: انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.

المبحث السادس: اندماج الشركة في شركة أخرى.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الشركة

- الشركة لغة: تُنطق بكسر الشين وإسكان الراء، وبفتح الشين وكسر الراء. وهي اختلاط شيء بشيء، يقال: شاركه أي كان شريكه، وشّرَّك بينهم بمعنى جعلهم شركاً، ويقال: شَرَكَه في كذا شِرْكاً وشِرْكة. والشِّرْكُ والشِّرْكَةُ بكسرهما، وضم الثاني بمعنى: وقد اشترکا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر.(١)

وهي مصدر من الفعل الثلاثي: شَرَك يشْرَكُ شَرْكاً وشرْكة، واستعمال المخفف هو الأغلب.

وحاصل ما ورد في معنى الشركة في اللغة: الاختلاط والامتزاج، وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾،(٢) وقوله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار".(٣)

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية ج ٧، ص ١٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت ج ١٠، ص ٤٤٨.القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦-٢٠٠٥، ص ٩٤٤. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج ٣، ص ٣١١.

(٢) سورة طه، آية ٣٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، باب في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٧)، ج٣، ص٢٧٨. وأحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، حديث رقم (٢٣١٣٢)، ج٣٨، ص ١٤٧. وصححه الإمام الألباني في صحيح

- الشركة اصطلاحاً:

اختلفت الآراء القانونية في تعريف الشركة بناء على الاختلاف في الطبيعة القانونية للشركة، ففريق يرى أن الشركة أساسها العقد، وفريق آخر يرى أن الشركة كيان قانوني مستقل بذاته، وبناء على ذلك اختلف تعريف الشركة وفقًا لكل فريق.

فالرأي الأول الذي يرى أن الشركة أساسها العقد ينطلق من كون الشركة عقدًا بين شخصين أو أكثر ينتج عنه إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إقامة مشروع مالي أو اقتصادي أو صناعي، بغية اقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وقد هيمنت فكرة الشركة كعقد على الفقه التقليدي خاصة في بداية القرن التاسع عشر، حيث ازدهر مبدأ سلطان الإرادة تبعاً لازدهار النظام الرأسمالي، وكان أنصار هذا الرأي يرون أن المحك في الوقوف على طبيعة الشركة يجب البحث عنه في العمل الإرادي المنشئ لها، وهو العقد، إذ إنه أول عمل يأتي بالشركة إلى الوجود، ويحدد العلاقة بين الشركاء، ويوزع الأنصبة بينهم، ويخولهم في تعديل نظام الشركة كلما أرادوا ذلك، وقد لقيت هذه النظرية التعاقدية سنداً قوياً في التشريعات التي تبنتها ومنها القانون الفرنسي والمصري.[1]

الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج ١، ص ٥٦٩.

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ٢٠٠٦م، بدون دار نشر، ص٢٧.

وهو ما أخذ به المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية[١] حيث ذكر في الفصل الأول من الباب الرابع تعريف عقد الشركة وجاء التعريف بالنص التالي: (الشركة عقد يسهم بمقتضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا في مشروع لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة). [٢]

وهذا التعريف قريب من تعريف نظام الشركات القديم لعام ١٤٣٧هـ، حيث عرف الشركة بأنها: (عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصّة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.) [٣]

وكذلك مجلة الأحكام العدلية عرفت (شركة العقد) بأنها: (عقد بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم). [٤]

أما الرأي الثاني: فينظر للشركة ككيان قانوني، وبناء عليه فالشركة شخصية معنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، كما أن لها أهلية قانونية تمكنها من إمضاء التصرفات القانونية لحسابها وما ينتج عن ذلك من اكتساب للحقوق أو تحمل للالتزامات.

وبناء عليه فإن تدخل المنظم المباشر والمستمر بطريقة آمرة، مما أحله محل المؤسسين، أدى إلى إضعاف مبدأ سلطان الإرادة، وما يترتب عليه من الحد

---

(١) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٢) نظام المعاملات المدنية ، المادة (٥٢٩/١)

(٣)نظام الشركات السعوديّ ١٤٣٧هـ، المادة (٢)

(٤)مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٣٢٩).

من حرية المتعاقدين في إنشاء وتنظيم الشركة، ويظهر ذلك جلياً في الشركة المساهمة، إذ لم يعد مجرد العقد كافياً لتأسيس الشركة المساهمة، بل يلزم صدور التراخيص اللازمة بها، كما أن المنظم خصها بالعديد من الأحكام والقواعد المتعلقة بالتأسيس، والإدارة، والرقابة، والاكتتاب... إلخ، بذلك حل التنظيم القانوني محل التنظيم التعاقدي.(١)

والرأي الراجح أن كلا الفكرتين ضرورتين في الشركة، ويمكن إعمالُ كليهما باعتبار أن الشركة كيان قانوني مبني على عقد تأسيس، وهذا الرأي هو ما أخذ به المنظم السعودي وفق نظام الشركات الجديد لعام ١٤٤٣هـ، حيث نصت المادة الثانية على أنّ: "الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز —وفقًا لأحكام النظام– أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من النظام".(٢)

(١) القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي، بدون دار نشر، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ، ص١٣٨.

(٢)نظام الشركات السعوديّ ١٤٤٣هـ، المادة(٢).

وإن كانت الفكرتان –فكرة العقد وفكرة النظام– تقومان وتتعايشان معاً كما رجحنا، فإن الفكرة التعاقدية لا زالت غالبة في نطاق شركات الأشخاص، كما أن الفكرة النظامية هي الغالبة في نطاق شركات الأموال.[1]

(١) أنظر: القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩م، ص١٦٣، والشركات التجارية، أ.د. مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص٣٣.

المطلب الثاني: مفهوم انقضاء الشركة

لم يتعرض المنظم السعودي في نظام الشركات إلى التعريف القانوني الصريح لانقضاء الشركة، واكتفى ببيان حالات وآثار هذا الانقضاء، تاركاً تعريف الانقضاء للفقه القانوني، وقد تصدى الفقهاء لذلك بالفعل، ووضعوا بعض التعريفات التي توضح مفهوم الانقضاء ومن تلك التعريفات ما يلي:

(انحلال الشركة وبلوغ نهايتها وزوال العلاقة القانونية التي تجمع الشركاء فيها).[١]

وعُرف كذلك بأنه: (انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عن عقد الشركة بين الشركاء أو بينهم وبين الغير).[٢]

وعرف كذلك بأنه: (انحلال وانتهاء الرابطة القانونية التي تربط بين الشركاء في الشركة بتحقيق أحد أسباب انتهائها).[٣]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نصل إلى أن المقصود بانقضاء الشركة هو:

(انحلال عقد الشركة وتسوية العلاقات الناشئة عنه سواء بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركاء والغير، وبالتالي انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وزوال الشخصية الاعتبارية لها).

---

(١) الشركات التجارية، مرتضى ناصر نصر الله، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩م.ص٧٦.

(٢) الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص١٤٧.

(٣) انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها، بلال نابي، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص٦.

وقد اهتم المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد لعام ١٤٤٣هـ بموضوع انقضاء الشركة وجعل له باباً مستقلاً في النظام، وقد كان في النظام السابق لعام ١٤٣٧هـ ضمن الأحكام العامة في مقدمة النظام وقبل الشروع في تعداد الشركات،[١] أما مع صدور النظام الجديد لعام ١٤٤٣هـ فقد خصص المنظم له الباب الثاني عشر وعنون له (انقضاء الشركة وتصفيتها)، [٢] ونص على أسباب الانقضاء العامة في المادة (٢٤٣)، وقد تم تناول أسباب الانقضاء الخاصة لكل شركة في بابها.

وتنقضي الشركات بالأسباب العامة سواء كانت شركات أشخاص أو أموال أو ذات طبيعة مختلطة، فهذه الأسباب العامة لا تفرق بين شركات أشخاص وشركات أموال إذ تنطبق على جميع الشركات، لذلك سميت بالأسباب العامة للانقضاء لعموميتها وشمولها لجميع الشركات المنصوص عليها نظاماً، بخلاف الأسباب الخاصة التي لا يتصور أن تنطبق إلا على ذات الشركة التي نُص على أن السبب منهي لها، ومن ذلك وفاة الشريك أو الحجر عليه أو إعساره ونحو ذلك في حال النص عليه في عقد التأسيس؛ فهذه الأسباب تؤثر على الشركات ذات الاعتبار الشخصي دون غيرها من شركات الأموال، لذلك نص نظام الشركات أنه في حال النص في عقد التأسيس على انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه فإن الشركة تكون منتهية بقوة النظام.[٣]

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ المادة (١٦).

(٢) تنظر المواد من (٢٤٢) إلى (٢٥٩).

(٣) انظر: نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ المادة (١/٥٠).

وبتحقق سبب من أسباب الانقضاء تنقضي الشركة، ويسري هذا الانقضاء في حق الغير متى ما تم شهره بالطرق النظامية، وتدخل الشركة بانقضائها مرحلة التصفية؛ مع بقاء شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء التصفية وقسمة الأموال المتبقية بين الشركاء بعد تسديد ديون الشركة.(١)

ونظراً لكون هذا البحث يختص بالأسباب العامة للانقضاء دون الأسباب الخاصة، فسيتم تناول كل سبب عام من أسباب الانقضاء في مبحث مستقل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ، لم ينص إلا على ثلاثة أسباب، أما الأسباب الأخرى التي سيتم بحثها، فقد تم أخذها من نظام الشركات السابق لعام ١٤٣٧هـ، ونحن نعتقد أن بعض الأسباب التي لم تذكر في نظام الشركات الجديد ما زالت حالات واقعية تنقضي بها الشركة، لذلك سيتم تخصيص مبحث لكل سبب، ثم بيان مدى انطباقه على جميع الشركات وهل يعتبر من الأسباب العامة للانقضاء من عدمه.

(١) انظر: القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي، ص١٩٧.

المبحث الأول: انقضاء المدة المحددة للشركة

نص نظام الشركات في المادة (٢٤٣) المعنونة بالأسباب العامة لانقضاء الشركة بالنص التالي: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: أ- انتهاء المدة المحددة لها-إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقًا لأحكام النظام...إلخ)، ويبدو ذلك أمراً منطقياً، لأن العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي تنقضي الشركة بانتهاء المدة التي حددها الشركاء في العقد.

وأجاز النظام أن يحدد الشركاء في عقد التأسيس مدة الشركة[١] كعشر سنوات مثلاً، وغالباً ما يحدد الشركاء المدة بناء على الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة واعتقادهم بأن هذه المادة كافية لانتهاء هذا الغرض، فإذا انقضى الأجل الذي حدده الشركاء في عقد الشركة أصبحت الشركة منتهية بقوة النظام، ولا يلزم في هذه الحالة شهر الانقضاء.

وفي حال أن الشركاء حددوا أجل معين للشركة فتبقى الشركة قائمة حتى انقضاء هذا الأجل، حتى لو انتهى الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.[٢]

وبالنظر في الفقرة (أ) من المادة (٢٤٣) من نظام الشركات نجد أنها وضعت قيداً لم يكن موجوداً في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، وينص هذا القيد على (أن

---

(١) انظر: نظام الشركات السعودي المواد (و/٣٦)، (و/٥٢)، (و/٦١)، (و/١٤٠)، (ز/١٥٨). ومما تجد الإشارة إليه أن النظام السابق لعام ١٤٣٧هـ كان يوجب تحديد مدة الشركة انظر المادة (هـ/٢٣).

(٢) انظر: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة وشركات الأشخاص أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان، الناشر: مطبعة حمادة الحديثة، القاهرة،١٩٩٧م ص١٣٥.

تكون الشركة محددة المدة)، وبالتالي فإن هذا السبب وهو انقضاء الشركة بانقضاء مدتها المحددة، يسري على الشركات محددة المدة دون الشركات غير محددة المدة، وهذا القيد للتأكيد فقط، إذ إنه من البديهي أن الشركة غير محددة المدة لا تنقضي بهذا السبب لعدم وجود مدة لهذه الشركة، وبالتالي وجود هذا القيد أو عدم وجوده لا يؤثر في الجانب الموضوعي لهذا السبب.

كما أن الفقرة (أ) من المادة (٢٤٣) من نظام الشركات وضعت قيداً آخر كذلك ينص على: (ما لم تُمدد وفقًا لأحكام النظام)، ويقصد بهذا القيد أن النظام قد يجيز مد الشركة بعد انتهاء مدتها كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٨٣) على أنه: (إذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها)، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبقى قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية ، ويحق لها ممارسة أعمالها كما كانت عليه سابقاً، ومع ذلك فقد جاءت الفقرة (٣) والفقرة (٤) من ذات المادة لتبين أن هذا الاستمرار لا يسري في حق الشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة ، وكذلك في حق الغير الذي له مصلحة في عدم الأجل، فأعطت الشريك غير الراغب في مد الأجل حق التخارج من الشركة ، وعلق النظام نفاذ التمديد بإتمام بيع حصة الشريك المتخارج سواء على الشركاء أو الغير وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك،[1] أما ما يتعلق بحق الغير الذي له مصلحة في

(١) نظام الشركات، المادة (١٨٣)، فقرة (٣).

عدم مد أجل الشركة فقد أعطاه النظام حق الاعتراض عليه وله التمسك بعدم نفاذه في حقه.[١]

وباستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا استمرت الشركة بالعمل رغم انتهاء مدتها المحددة في عقد الشركة، ولم يوجد نص نظامي يقضي بمد أجلها، فنحن هنا أمام ثلاث حالات على النحو التالي:[٢]

الحالة الأولى: إذا استمرت الشركة في ممارسة نشاطها بعد انتهاء مدتها، ففي هذه الحالة تكون هذه الشركة شركة جديدة بعقد تأسيس جديد؛ لأن عقد تأسيسها الأول أصبح منتهياً بقوة النظام، وبالتالي ففي هذه الحالة لا بد من اتباع إجراءات التسجيل والإشهار، حتى تسري في مواجهة الغير.

الحالة الثانية: إذا اتفق الشركاء صراحة على امتداد الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، ففي هذه الحالة تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، حيث إن التمديد قد تم قبل انقضاء الشخص المعنوي، وبالتالي فيعتبر ذلك تعديلاً لعقد تأسيس الشركة، ولا بد من مراعاة إجراءات التسجيل والشهر المتعلقة بتعديل عقد تأسيس الشركة.

---

(١) نظام الشركات، المادة (١٨٣)، فقرة (٤).

(٢) انظر: القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ص٢١٤، و الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص١٥١، والشركات التجارية، د. محمد فريد العريني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٧٧،والقانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر ، الناشر: شركة المعرفة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٤٣هـ/٢٠١٢م ، ص٢٧٢، والوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان بن صالح العمر، الطبعة الخامسة ١٤٤٤هـ، ص١٠٧.

الحالة الثالثة: إذا اتفق الشركاء صراحة على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة في العقد، ففي هذه الحالة تنشأ شركة جديدة، لانقضاء الشركة الأولى بانتهاء مدتها، ولا يغير من ذلك النص في عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة، إذ إن هذا الشرط لا يغير من واقع الحال شيئاً.

وفي جميع الأحوال سواء استمرت الشركة بقوة النظام أو بالاتفاق الضمني أو الصريح فإنه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي به،[١] وعليه فيحق للدائن الاعتراض على هذا المد حتى يستطيع التنفيذ على حصة الشريك بعد انتهاء الشركة وتوزيع موجوداتها وفقًا للحصص المقدمة في الشركة، لأن استمرار الشركة قد يمنع الدائن لأحد الشركاء من الحصول على حقه في ذلك، ويترتب على الاعتراض وقف أثر امتداد الشركة في حق الشريك المدين الذي اعترض على امتداد الشركة في حقه، ومن ثم تصفى حصته في الشركة ويجوز لدائنه التنفيذ عليها، في حين أن الشركة تظل مستمرة بالنسبة لباقي الشركاء الذين لم يعترض عليهم أحد بالتمديد، ويُسأل الشريك الذي اعترض دائنيه عن الأضرار التي قد تترتب على قيام هؤلاء الدائنين باتخاذ إجراءات الحجز.[٢]

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبدالرزاق أحمد السنهوري، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٣٥٦.

(٢) انظر: القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ص٢١٤، والشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص١٥١، والقانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٢٧٣.

المبحث الثاني: اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها

بالاطلاع على المادة (٢٤٣) من نظام الشركات المعنونة بالأسباب العامة لانقضاء الشركة نجد أنها جاءت بالنص التالي: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:... ب- اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها...إلخ)، وبالتالي يجوز للشركاء حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ويبدو أن هذا الأمر منطقي جدًّا حيث إن الشركاء أنفسهم هم من أنشأ الشركة، فالإرادة التي أنشأت الشركة ابتداء قادرة على حلها فيما بعد.(١)

وقد نظم المنظم السعودي هذا الاتفاق بحسب نوع الشركة، فمن الشركات ما يشترط المنظم اتفاق جميع الشركاء كشركة التضامن حيث نصت المادة (٣٨) من نظام الشركات أن أي قرار متعلق بتعديل عقد التأسيس يجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينص في عقد التأسيس على غير ذلك، ومن الشركات ما نص المنظم على عدم اشترط إجماع جميع الشركاء بل وضع النظام أغلبية متى تحققت جاز اتخاذ قرار حل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة، وهذا ما تدل عليه الفقرة (٤) من المادة (٩٣) من نظام الشركات، حيث جاءت بالنص التالي: (تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة "ثلثي" حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو

(١) انظر: مدى حرية الانضمام إلى الشركة أو الانسحاب منها، د. حسني المصري، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٥م، ص٦٥.

تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس ..... فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة "ثلاثة أرباع" حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع)، وبالتالي فاشتراطات شركات الأشخاص تختلف عن اشتراطات شركات الأموال.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاتفاق الصادر من الشركاء لحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة لا يكون صحيحاً إلا بعد فحص مركزها المالي، وأن تكون الشركة قائمة بأعمالها ومستمرة في أداء نشاطها وقادره على الوفاء بجميع التزاماتها، وتكون أصولها تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية، أما لو كانت الشركة تمر بظروف صعبة أو حصل لديها توقف في سداد ديونها، أو أن أصولها لا تكفي لسداد مديونياتها لدى الغير، أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فعندئذ لا يجوز للشركاء حل الشركة، وبناء عليه لو تم حل الشركة فيتحمل الشركاء ما ينتج عن هذا الحل وتكون مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية أمام الديون المتبقية.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٢) حيث جاءت بالنص التالي:

١- يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين قراراً بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة، وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين لاتخاذ قرار بحل الشركة.

٢- إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها).

ومن البديهي جدًّا أنه يشترط لحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة ألا يكون هذا الاتفاق بقصد الإضرار بالغير، أو أن يكون الهدف منه الغش أو التحايل، كما أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير بمثل هذا الحل إلا بعد شهره بالكيفية المحددة نظاماً. [١]

(١) انظر: القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي، ص١٩٩.

المبحث الثالث: صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها

نص نظام الشركات في المادة (٢٤٣) المعنونة بالأسباب العامة لانقضاء الشركة بالنص التالي: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:... ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها)، وبالتالي فإن صدور حكم نهائي بحل الشركة أو بطلانها يعد سبباً لانتهاء جميع الشركات، حيث إن النظام عده من الأسباب العامة للانقضاء.

ولا شك أن الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة يجب أن يصدر من الجهة القضائية المختصة بإصداره، ولم ينص النظام على تسمية الجهة المختصة بإصدار هذا القرار إلا أنه وبالرجوع لنظام المحاكم التجارية وتحديداً للمادة (١٦) نجد أنها نصت على: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي:... الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...إلخ) وبالتالي فإن الجهة القضائية المختصة بإصدار هذا الحكم المتعلق بحل الشركة أو بطلانها هي المحكمة التجارية.(١) باستثناء الشركة المساهمة المدرجة في السوق المالية فإن الجهة المختصة هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. (٢)

وإن كانت المادة (٢٤٣) بيَّنت أن الشركة تنقضي بصدور حكم قضائي نهائي سواء بحلها أو بطلانها، إلا أنها لم تبين من يحق له رفع هذه الدعوى، ولا

---

(١) نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ، المادة (١٦).

(٢) نظام الشركات، المادة (٢٦٦/٢).

شك أن ترك الأمر دون تحديد يجعل الأمر مثار اجتهاد، فمنهم من يرى أن هذه الدعوى لا ترفع إلا من قبل الشركاء فقط وهم أصحاب الشأن في ذلك، ولا يجوز لغيرهم من دائني الشركة أو دائني الشركاء أن يباشر هذا الحق، وممن أخذ بها الرأي الفقيه الدكتور محمد بن حسن الجبر-رحمه الله-،(١) بينما ذهب رأي آخر إلى أن هذه الدعوى ترفع من الشركاء ومن كل من له مصلحة في ذلك.(٢) وهذا ما كان يأخذ به المنظم السعودي سابقاً وفقًا لنظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ حيث نصت الفقرة (و) من المادة (١٦) على : (صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلا). (٣)

ونحن بدورنا نرى أن الأمر خاص بالشركاء أنفسهم ولا يحق لغيرهم رفع هذه الدعوى، لأن رفع دعوى حل الشركة أمر خطير جدًّا ويؤثر على مصالح الشركة بشكل مباشر وبالتالي لا يمكن ترك ذلك للغير حتى وإن كان له مصلحة في ذلك، إذ إن الغير من مديوني الشركة يحق له رفع دعوى خاصة بحقه سواء كان

---

(١) انظر: القانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٢٧٦، والشركات التجارية ، د. فايز نعيم رضوان، الناشر: دار النهضة العربية ٢٠٠٠/٢٠٠١م، القاهرة، ص ١٣١. وقانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية) د. محمود مختار بربري، الناشر: دار الفكر العربي، مصر،١٩٨٣م، ص٨٣، والشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص١٥٧، والشركات التجارية، مرتضى ناصر نصر الله، ص٧٦.

(٢) انظر: الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ص١١٦، والقانون التجاري السعودي، أ.د.عبدالهادي محمد الغامدي، ص١٩٩.

(٣) نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ، المادة (١٦).

مديوناً للشركة أو لأحد الشركاء، أما رفعه لدعوى طلب حل الشركة بسبب ما له من دين عليها نرى أنه تجاوز في المطالبة بحقه، وتعدي على الشركة وتجسر على دعوى هي أكبر من مطالبته، ومما يؤيد ما ذهبنا إليه أن المنظم حذف هذا القيد الموجود سابقاً في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ وهو اعتراف ضمني منه بتراجعه عن موقفه بجواز رفعها من أصحاب المصلحة من غير الشركاء.

وإذا كُنا نميل لهذا الرأي وهو ما يراه أصحاب الرأي الأول فإن أصحاب هذا الرأي حصروا أسباب هذه الدعوى في حالتين فقط كلاهما ترفع من قبل أحد الشركاء، وهاتين الحالتين هما:

الحالة الأولى: طلب أحد الشركاء حل الشركة لإخلال أحدهم بما تعهد به؛ كأن يرتكز الطلب على عدم تقديم الشريك لحصته، أو كانت الحصة بالعمل وامتنع الشريك عن أداء هذا العمل.

الحالة الثانية: طلب أحد الشركاء حل الشركة بسبب آخر لا يرجع الأمر فيه إلى الشركاء، كاستحالة تنفيذ غرض الشركة أو هلاك جزء من رأس مالها، أو اختلافهم حول إمكانية مواصلة الشركة لنشاطها. (١)

(١) انظر: الشركات التجارية، د. فايز نعيم رضوان، ص ١٣٢. وقانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية) د. محمود مختار بربري، ص٨٤، والشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص١٥٧.

لذلك كان الأولى بيان من يحق له رفع هذه الدعوى سواء في ذات المادة أو في اللائحة التنفيذية للنظام. (١)

وإذا كان النظام لم يحدد من يحق له رفع الدعوى فهو كذلك لم يحدد الأسباب الموجبة لرفع الدعوى، وجاءت المادة قاصرة عن ذلك، ولا شك أن ترك الأمر على عمومه فيه خطورة جسيمة على الشركة والشركاء فيها، لا سيما أنه بمجرد رفع طلب الحل حتى وإن كان السبب غير وجيه فإن ذلك يلحق الضرر بالشركة لما يترتب عليه من إحجام المتعاملين معها حال علمهم بوجود دعوى لحل الشركة بغض النظر عن سبب هذه الدعوى، كذلك قد تكون هذه الشركة من الشركات المساهمة المدرجة وبالتالي فإن تناول خبر دعوى حل الشركة سيجعل المساهمين ولا شك يتخلون عن السهم مما يؤدي إلى خسارتهم وكذلك خسارة الشركة لجزء كبير من رأس مالها.

وقد كان نظام الشركات السعودي القديم لعام ١٣٨٥هـ قد تناول هذه المسألة وقيد رفع هذه الدعوى بوجود أسباب خطيرة تبرر هذه الدعوى، وجاءت المادة (١٥) بالنص التالي: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية: ... ٧/ صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك...).(٢)

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام في الفقرة (٤) من المادة (٤٦) نص على أحقية الشريك في طلب حل الشركة إذا كان استمرارها غير ممكن بين الشركاء. وغاية ما نصت عليه المادة هو الجواز دون بيان من يحق له الرفع تحديداً وبناء عليه منع من سواه.

(٢) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، المادة (١٥).

ولا شك أن موقف المنظم السعودي في نظام الشركات القديم لعام ١٣٨٥هـ، كان أفضل من النظام الحالي الذي جعل الأمر دون تحديد، وإن كان النظام الحالي وخوفاً من رفع دعوى بطلان من صاحب المصلحة على الشركة المساهمة، فإنه تشدد في ذلك ومنع منه بمجرد قيد الشركة لدى السجل التجاري، وجاءت المادة (٦٥) بالنص التالي: (تُعد الشركة مؤسسة تأسيس صحيحاً بعد قيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام نظام الشركة الأساس)، (١) ولا شك أن هذا التشدد محمود حيث إن فيه حماية للشركة وللمساهمين فيها، لذلك كان الأولى أن يستمر النهج كذلك فيما يتعلق بدعوى الحل والبطلان في الفقرة (ج) من المادة (٢٤٣)، لذلك فمن المناسب إضافة قيد في هذه الفقرة لتكون بالنص التالي: (ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها، بناء على طلب أحد الشركاء، بشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك).

ومن أمثلة الأسباب الخطيرة التي تبرر الحل وقوع أزمة اقتصادية حادة تؤدي إلى اضطراب أعمال الشركة أو تغيير الظروف الاقتصادية بشكل يجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها، أو مرض الشريك الذي قدم حصة بالعمل مرضاً يعجزه عن الاستمرار في أداء عمله، ومن الأمثلة أيضاً عدم قيام أحد الشركاء بتنفيذ ما تعهد به كعدم تقديمه حصته في رأس مال الشركة في

(١) نظام الشركات السعودي، المادة (٦٥).

الميعاد المحدد، أو قيامة بمنافسة الشركة في أعمالها، أو وقوع خلاف شديد بين الشركاء يعوق أعمال الشركة ويجعل التعاون والتفاهم بينهم مستحيلاً. (١)

وفي جميع الأحوال فإن كل شرط يقضي بحرمان الشركاء من استعمال هذا الحق يعد شرطاً باطلاً، كما أن الحكم بحل الشركة أمر جوازي لجهة القضاء، فلها أن تلبي أو أن ترفض طلب الحل، وهي وحدها صاحبة الحق في تقدير ما ينطوي عليه سبب طلب الحل من خطورة. (٢)

(١) انظر: القانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٢٧٦، والشركات، د.سامي وهبه عالي، المطبعة الكمالية، عابدين، مصر، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٢م، ص٣٥.

(٢) انظر: الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ص١١٦، والقانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي، ص١٩٩-٢٠٠.

المبحث الرابع: تحقق الغرض الذي أسست الشركة من أجله، أو استحالة تحققه

لم ينص نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ على هذا السبب كسبب عام لانقضاء الشركة، وإن كان سابقاً قد نص عليه صراحة في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ في الفقرة (ب) من المادة (١٦) حيث جاءت بالنص التالي: (تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه).

ومفهوم هذا السبب أنه إذا تأسست الشركة للقيام بعمل معين كبيع محصول، أو إنشاء طريق، أو حفر قناة، أو مد خط حديدي، أو تشييد مبنى وانتهى هذا العمل انقضت الشركة.

أما لو استمرت الشركة بعد ذلك بالقيام بأعمال من نوع الأعمال التي تأسست ففي هذه الحالة تعامل معاملة الشركة التي تم الاتفاق بين الشركاء على زيادة مدتها. (١)

كذلك تنقضي الشركة متى ثبت استحالة تحقيق الغرض الذي أسست من أجله، فإذا تأسست الشركة بقصد القيام بنوع معين من التجارة ثم صدر نظام بعد ذلك يحظر هذا العمل على مثل هذه الشركة أو بقصر القيام به على هيئات معينة، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الشركة بقوة النظام، ومن أمثلة ذلك الشركة العربية للاستثمارات الكيمياوية شركة مساهمة سعودية، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ وتاريخ ١٤١٤/٢/٢١هـ بإلغاء المشروع الذي

(١) انظر: القانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٢٧٣، والوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ص١٠٨.

تقدمت به الشركة لإنشاء صناعات بتروكيماوية، وما تبع ذلك من انقضاء الشركة ودخولها دور التصفية.(١) ففي هذا المثال بمجرد صدور قرار المجلس الوزراء بإلغاء المشروع أصبح من المستحيل على الشركة تحقيق غرضها وبالتالي انقضت بقوة النظام.

وإذا كان الأمر كذلك سواء فيما يتعلق بتحقق غرض الشركة قبل انقضاء مدتها، أو استحالة تحققه، فإننا نرى أن السبب ما زال قائماً في جميع الشركات، وأن حذف هذا السبب من النظام الجديد للشركات يحتاج إعادة نظر، ونرى ضرورة أن تتم إعادته كفقرة مستقلة في المادة (٢٤٣) المخصصة لأسباب الانقضاء العامة، إذ إن هاتين الحالتين متصورة الحصول، وسنكون وقتها أمام فراغ تنظيمي يُلزمنا للرجوع للقواعد العامة وإعمال الاجتهاد الفقهي سواء من قبل المختصين بالقانون التجاري أو من قبل قاضي الموضوع في حال تم رفع الموضوع للقضاء.

ولا شك أن هذين السببين بديهيان في انتهاء الشركة، ولا يمكن القول بخلاف ذلك، إذ إنه ليس من المتصور عقلاً أن تستمر الشركة رغم استحالة تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، أو استمراراها وقد حققت الغرض الذي أنشأت من أجله، لذلك لم يوفق المنظم في حذفها من النظام الجديد، ولعل المنظم يتدارك ذلك بإعادتها في التعديل القادم أو بصدور نظام جديد للشركات.

---

(١) انظر: القانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٢٧٣.

المبحث الخامس: انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد

لم ينص نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ على هذا السبب كأحد الأسباب العامة لانقضاء الشركة، وإن كان سابقاً قد نص عليه صراحة في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ في الفقرة (ج) من المادة (١٦) حيث جاءت بالنص التالي: (انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقًا لأحكام النظام).

وبالاطلاع على المادة الثانية من نظام الشركات الحالي نجد أنها نصت على أن: (الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر...إلخ)،(١) وبالتالي فإن المنظم السعودي اشترط أن تكون الشركة مكونة من شخصين كحد أدنى، وهذا ما يعرف بركن تعدد الشركاء وهو من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

فتعدد الشركاء هو مقتضى الفكرة التعاقدية للشركة، التي تعني الاشتراك والتعاون واتحاد مصالح الشركاء، وهذه الفكرة هي التي تميز الشركة عن غيرها من المؤسسات والكيانات الفردية، فالأصل في عقد الشركة هو التعدد، ولا يمنع من ذلك ما نص عليه النظام من استثناء في ذات المادة –الثانية– من جواز أن تؤسس بعض الشركات من شخص واحد، حيث جاء الاستثناء بالنص التالي: (... واستثناء من ذلك، يجوز –وفقًا لأحكام النظام– أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد...إلخ)،(٢) والشركات التي أجاز المنظم

(١)نظام الشركات السعودي، المادة (٢).

(٢)نظام الشركات السعودي، المادة (٢).

تأسيسها من شخص واحد هي الشركة المساهمة، والشركة المساهمة المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما شركات الأشخاص فلم يُجز النظام تأسيسها من شخص واحد.

وإذا كان هذا هو الأصل في تكوين الشركة أن تبنى على تعدد الشركاء، فبناء عليه متى ما قل عدد الشركاء عن شخصين –سواء طبيعيين أو معنويين– يجب تصحيح وضع الشركة وإعادتها لوضعها القانوني الصحيح بزيادة عدد الشركاء فيها لبلوغهم الحد الأدنى، أو تحويلها لشركة شخص واحد إذا كان النظام يجيز ذلك، أو تنقضي الشركة بقوة النظام.

وإذا كان هذا السبب يعد في السابق سبباً عاماً لانقضاء الشركة، فهل ما زال هذا السبب سبباً عاماً حتى الآن، أو أنه أصبح من الأسباب الخاصة لبعض الشركات دون البعض الآخر؟

بتتبع النصوص النظامية لنظام الشركات، يمكن دراسة هذا السبب مع كل شركة على النحو التالي:

أولاً: انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد في شركة التضامن:

نصت المادة (٥٠) من نظام الشركات المتعلقة بحالات الانقضاء لشركة التضامن في فقرتها (٣) على ما يلي: (إذا لم يتبقَّ في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة تسعين يوماً لتصحيح وضع الشركة سواء بإدخال شريك آخر أو تحويلها

إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في النظام، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة).

وبالتالي في حال انتقلت جميع الحصص إلى شريك واحد في شركة التضامن، فإن الشركة لا تنقضي بقوة النظام إلا بعد انتهاء مدة (٩٠) يوماً دون تصحيح وضعها بإضافة شريك آخر أو تحويلها لشركة شخص واحد مع تغيير شكل الشركة ضمن الشركات التي تقبل أن تكون من شخص واحد.

ثانياً: انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد في شركة التوصية البسيطة:

لم ينص النظام فيما يتعلق بانقضاء شركة التوصية البسيطة على حالة انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد، وبالنظر إلى تكوين شركة التوصية البسيطة وأنها لا بد أن تتكون من فريقين يضم كل فريق على الأقل شريكاً واحداً سواء من الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، فإن انتقال جميع الحصص لشريك واحد يؤثر ولا شك على شكل الشركة سواء كان هذا الشريك المتبقي شريكاً متضامناً أو شريكاً موصياً، وبالتالي هل تنقضي الشركة بقوة النظام أو يمكن تصحيحها؟

لا يخلو الحال من فرضيتين نظاميتين على النحو التالي:

الفرضية الأولى: أن الفقرة (١) من المادة (٥١) من نظام الشركات نصت على وجوب أن تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين –فريق متضامنون وفريق موصون– يضم كل فريق على الأقل شريكاً واحداً، وعليه فإن انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد سواء كان متضامناً أو موصياً يؤثر على شكل الشركة، وبالتالي لا يمكن أن تكون شركة توصية بسيطة لعدم ضمها لشخصين

على الأقل أحدهما متضامن والآخر موصٍ، وبناء عليه فإن الشركة تنقضي بقوة النظام لاختلال الفكرة الأساسية للشركة القائمة على وجود فريقين من الشركاء.

الفرضية الثانية: أن الفقرة (٣) من المادة (٥١) من نظام الشركات نصت على ما يلي: (تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب)، وبالرجوع إلى مسألة انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد في شركة التضامن، فإن الشركة لا تنقضي بقوة النظام إلا بعد انتهاء مدة (٩٠) يوماً دون تصحيح وضعها بإضافة شريك آخر أو تحويلها لشركة شخص واحد مع تغيير شكل الشركة ضمن الشركات التي تقبل أن تكون من شريك واحد، (١) وبناء عليه وإعمالاً للفقرة (٣) من المادة (٥١) من النظام فإن شركة التوصية البسيطة تأخذ ذات الحكم ولا تنقضي بقوة النظام إلا بعد انقضاء مدة (٩٠) يوماً دون تصحيح وضعها بإضافة شريك يمثل الفريق الآخر.

وأمام هاتين الفرضيتين أجد أنه من الضروري أن يقوم المنظم السعودي بحسم الأمر بوضع مادة تتعلق بحال انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد في شركة التوصية البسيطة.

ثالثاً: انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصت المادة (١٥٧) من نظام الشركات المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد في فقرتها (١) على ما يلي: (في حال تأسيس الشركة

(١)نظام الشركات السعودي، الفقرة (٣) المادة (٥٠).

ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد ... إلخ)، وبالتالي فإن النظام ينص صراحة على عدم انقضاء الشركة في حال انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

رابعاً: انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد في الشركة المساهمة والشركة المساهمة المبسطة:

لم يبين النظام في حالات الانقضاء لهاتين الشركتين هل يجوز تحويلها إلى شركة شخص واحد في حال لم يتبقَّ في الشركة إلا شريك واحد، وبالتالي وأمام خلو النص النظامي عن بيان هذه الحالة فنحن أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: القياس على حال التأسيس:

أنه إذا كان النظام يجيز التأسيس ابتداء لهذه الشركات من شريك واحد، فإنه ومن باب القياس يجوز أن تبقى الشركة مع الشريك الوحيد، فمتى انتقلت جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد في إحدى هاتين الشركتين فإنها تستمر صحيحة، مع وجوب تحويلها إلى شركة شخص واحد من ذات النوع من الشركة.

الفرضية الثانية: انقضاء الشركة بقوة النظام.

هذه الفرضية تقوم على أن خلو النص النظامي من بيان حالة انتقال جميع الأسهم إلى شريك واحد في هاتين الشركتين، يجعلنا نرجع إلى الأصل وهو أن الشركة تتكون من شريكين على الأقل، وبالتالي فإن اختلال ركن تعدد الشركاء ببقاء شريك واحد يقضي على الشركة بقوة النظام.

وأمام هاتين الفرضيتين أجد أنه من الضروري كذلك أن يقوم المنظم السعودي بحسم الأمر بوضع مادة تتعلق بحال انتقال جميع الأسهم إلى شريك واحد في الشركة المساهمة أو الشركة المساهمة المبسطة.

وللإجابة عن السؤال فيما يتعلق ببقاء سبب (انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد) سبباً عاماً للانقضاء أو سبب خاص لبعض اشكال الشركات؟

نجد أن المنظم أحسن في استبعاد هذا السبب من مادة الانقضاء العامة، لكون هذا السبب كما بينا لا تنقضي به الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك لا تنقضي به شركة التضامن إلا بمضي المدة المحددة في النظام وليس انقضاء مباشراً، ومع ذلك وإن كان النظام أحسن في استبعاد هذا السبب من أسباب الانقضاء العامة، إلا أن المنظم ترك الأمر معلقاً فيما يتعلق بهذا السبب في ثلاث شركات وهي شركة التوصية البسيطة وكذلك المساهمة والمساهمة المبسطة، وكان الأولى على المنظم معالجة جميع الشركات فيما يتعلق بهذه الحالة.

المبحث السادس: اندماج الشركة في شركة أخرى

لم ينص نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ على هذا السبب كأحد الأسباب العامة لانقضاء الشركة، وإن كان سابقاً قد نص عليه صراحة في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ في الفقرة (هـ) من المادة (١٦) حيث جاءت بالنص التالي: (اندماجها في شركة أخرى)، ومفهوم هذا السبب أنه إذا اندمجت شركة في شركة أخرى فإن الشركة المندمجة تنقضي بقوة النظام.

والاندماج هو تلاحم شركتين قائمتين، تلاحماً يقضي بالضرورة فناء كل منهما أو أحدهما ليكونا معاً شركة واحدة،[١] وللاندماج صورتان حددها النظام وفقًا للفقرة (١) من المادة (٢٢٥)، حيث جاءت بالنص التالي: (يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة)، وبناء عليه فالاندماج إما أن يكون بطريق الضم أو بطريق المزج، وبيان ذلك على التالي:

الصورة الأولى[٢]: الاندماج بطريق الضم أو الامتصاص:

---

(١)انظر: القانون التجاري، د. أبو زيد محمود رضوان، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٥١٦، والقانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٢٧٥.

(٢)انظر صور الاندماج: القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ص٢١٧-٢٢٠، والشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص١٥٩-١٦١، والقانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٢٧٥، والوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ص١١١-١١٤، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الناشر: دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م، ص٣٧.

ومفهوم هذه الصورة أن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي شخصية الشركة المندمجة وتمتصها الشركة الدامجة، وتبقى الشركة الدامجة متمتعة بشخصيتها المعنوية وتكون هي المسؤولة عن كل التصرفات في مواجهة الغير، وكذلك تنتقل لها كل حقوق الشركة المندمجة، وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها قبل الاندماج، ولا يجوز للشركة الدامجة أن تتحلل من دين الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة خصوم هذه الشركة، ويعتبر الاندماج بطريق الضم أكثر شيوعاً لأنه أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة بالاندماج، حيث إنها لا تحتاج إلى إجراءات تسجيل وشهر لشركة جديدة حيث إن الشركة الدامجة سبق لها اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك، وفي هذا الصورة يعد الاندماج سبباً لانقضاء الشركة المدموجة.

الصورة الثاني: الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد:

ومفهوم هذه الصورة أن تنقضي جميع الشركات المندمجة، وتنشأ شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المندمجة فيها، وتحل الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في حقوقها والتزاماتها، ويجب في هذه الحالة مراعاة جميع إجراءات التأسيس والشهر في الشركة الجديدة التي تكونت نتيجة عملية الاندماج، وفي هذه الصورة يعد الاندماج سبباً لانقضاء جميع الشركات المندمجة.

وبالتالي يثور التساؤل هل الاندماج ما زال سبباً عاماً لانقضاء الشركة، أم أنه من الأسباب الخاصة؟

لا شك أن الاندماج ما زال سبباً عاماً للانقضاء، وبه تنقضي جميع الشركات أياً كان نوعها سواء تضامنية أو توصية بسيطة أو ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، وإن كان النظام الجديد حذف هذا السبب من مادة الانقضاء العامة، إلا أننا نرى ضرورة إعادته كسبب عام للانقضاء، وإن كان النظام أشار إلى ذلك في المادة (٢٢٩) المعنونة بحقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها حيث جاءت بالنص التالي: (تنتقل بنفاذ الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفاً للشركة أو الشركات المندمجة)، فالخلف يكون للشيء المنتهي، وهذا فيه نص على أن الشركة المندمجة انقضت بقوة النظام.

وعلى فرض من يرى أن هذا النص غير كافٍ للحكم بذلك، فإن القواعد العامة للشركات، وكذلك مقتضيات العقل أنه بنفاذ الاندماج تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتنتقل كل التزاماتها للشركة الدامجة.

لذا ما زلنا نرى من الضرورة إعادة هذا السبب كسبب عام للانقضاء، بالإضافة إلى النظر في مسألة تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر وفقًا للنصوص النظامية في الفصل الثالث من نظام الشركات المعنون له (تقسيم الشركات)، حيث إن تقسيم الشركة من وجهة نظرنا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: انقسام الشركة مع بقاء الشركة الأصل بممارسة أعمالها ونشاطها، وبالتالي فإن الشخصية المعنوية للشركة الأصلية باقية، وهذه الحالة

خارج نقاش بحثنا، مثال هذه الحالة لو أن شركة للاتصالات أخرجت ما يتعلق بقطاع الأبراج وإيصال الترددات إلى المشتركين في شركة مستقلة، ونقلت جميع الاختصاصات المتعلقة بهذا القطاع لهذه الشركة مع بقاء الشركة الأم على ممارسة بقية أعمالها باستثناء هذا القطاع.

الحالة الثانية: انقسام الشركة إلى عدة شركات مع زوال الشخصية الاعتبارية للشركة الأصلية، وبالتالي فإن الشركة الأصلية من وجهة نظرنا يجب أن تنقضي بقوة النظام، ومثال ذلك لو أن شركة الاتصالات كما في المثال السابق أخرجت كل قطاع لشركة مستقلة ولم يبقَ في الشركة الأصلية أي أعمال أو رأس مال بشري، حيث إن الأعمال ورأس المال البشري انتقلت ضمن الشركات المنقسمة، ففي هذه الحالة نرى مناسبة إضافة هذه الحالة كسبب من أسباب الانقضاء العامة، حيث إن النظام أضاف فصلاً خاصاً بتقسيم الشركات ابتداء من المادة (٢٣١) وحتى المادة (٢٣٤)، ولم يبين النظام ما يتعلق بانقضاء الشركة المنقسمة في حال زوالها، وإن كان أشار إلى ذلك إشارة في المواد (٢٣٣) و(٢٢٩).

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. المنظم السعودي عرَّف الشركة دامجاً فكرة العقد والنظام معاً، بخلاف ما كان عليه في النظام السابق لعام ١٤٣٧هـ، حيث كان يُعرف الشركة بكونها (عقد)، وجاء تعريف النظام لعام ١٤٤٣هـ على النحو التالي: (الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز –وفقًا لأحكام النظام– أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من النظام).

٢. المقصود بانقضاء الشركة (انحلال عقدها وتسوية العلاقات الناشئة عن عقدها سواء بين الشركاء أنفسهم أو بين الشركاء والغير، وبالتالي انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وزوال الشخصية الاعتبارية لها).

٣. المقصود بالأسباب العامة للانقضاء هي الأسباب التي تنقضي بها جميع الشركات سواء كانت شركات أشخاص أو أموال أو ذات طبيعة مختلطة، فهذه الأسباب لا تفرق بين شركات أشخاص وشركات أموال إذ تنطبق على جميع الشركات، لذلك سميت بالأسباب العامة للانقضاء لعموميتها وشمولها لجميع الشركات المنصوص عليها نظاماً

٤. نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ، لم ينص إلا على ثلاثة أسباب عامة للانقضاء، بينما نظام الشركات السابق لعام ١٤٣٧هـ كانت الأسباب العامة للانقضاء ستة أسباب، وما زالت بعض أسباب الانقضاء الملغية من النظام الجديد هي أسباب واقعية تنقضي بها الشركة.

٥. اتفق نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ مع نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ على سبب انقضاء الشركة بانقضاء المدة المحددة لها، وجاء النظام بالنص التالي: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: أ- انتهاء المدة المحددة لها-إذا كانت محددة المدة- مالم تمدد وفقًا لأحكام النظام...إلخ)، مع إضافة النظام الجديد لقيد (أن تكون محددة المدة).

٦. الفقرة (أ) من المادة (٢٤٣) من نظام الشركات وضعت قيداً ينص على: (ما لم تُمدد وفقًا لأحكام النظام)، ويقصد بهذا القيد أن النظام قد يجيز مد الشركة بعد انتهاء مدتها كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٨٣) على: (إذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها)، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبقى قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية ، ويحق لها ممارسة أعمالها كما كانت عليه سابقاً، ومع ذلك فقد جاءت الفقرة (٣) والفقرة (٤) من ذات المادة لتبين أن هذا الاستمرار لا يسري في حق الشريك الذي لا

يرغب في الاستمرار في الشركة، وكذلك في حق الغير الذي له مصلحة في عدم الأجل.

٧. إذا انتهت المدة المحددة للشركة واستمرت الشركة بالعمل رغم انتهاء مدتها المحددة في عقد الشركة، ولم يوجد نص نظامي يقضي بمد أجلها، فنحن هنا أمام ثلاث حالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا استمرت الشركة في ممارسة نشاطها بعد انتهاء مدتها، ففي هذه الحالة تكون هذه الشركة شركة جديدة بعقد تأسيس جديد.

الحالة الثانية: إذا اتفق الشركاء صراحة على امتداد الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، ففي هذه الحالة تستمر الشركة بشخصيتها الأولى.

الحالة الثالثة: إذا اتفق الشركاء صراحة على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة في العقد، ففي هذه الحالة تنشأ شركة جديدة.

٨. اتفق نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ مع نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ على انقضاء الشركة بسبب اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، وجاء النظام بالنص التالي: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: ... ب- اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها...إلخ).

٩. أي اتفاق بين الشركاء لحل الشركة قبل انقضائها لا يكون صحيحاً إلا بعد فحص مركزها المالي، وأن تكون الشركة قائمة بأعمالها ومستمرة في أداء نشاطها وقادره على الوفاء بجميع التزاماتها، وتكون أصولها تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية.

١٠. اتفق نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ مع نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ على سبب انقضاء الشركة بصدور حكم قضائي، وجاء النظام بالنص التالي: (مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:... ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها).

١١. الجهة المختصة بإصدار الحكم بحل الشركة أو تصفيتها هي المحكمة التجارية وفقًا لما نص عليه نظام المحاكم التجارية في المادة (١٦)، باستثناء الشركة المساهمة المدرجة في السوق المالية فإن الجهة المختصة هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

١٢. يرى الباحث أن أسباب رفع دعوى حل الشركة أو بطلانها لا تصح إلا من الشركاء فقط، ولا تخرج دعواهم عن حالتين هما:

الحالة الأولى: طلب أحد الشركاء حل الشركة لإخلال أحدهم بما تعهد به؛ كأن يرتكز الطلب على عدم تقديم الشريك لحصته، أو كانت الحصة بالعمل وامتنع الشريك عن أداء هذا العمل.

الحالة الثانية: طلب أحد الشركاء حل الشركة بسبب آخر لا يرجع الأمر فيه إلى الشركاء، كاستحالة تنفيذ غرض الشركة أو هلاك جزء من رأس مالها، أو اختلافهم حول إمكانية مواصلة الشركة لنشاطها.

١٣. كل شرط يقضي بحرمان الشركاء من استعمال حق رفع دعوى الحل أو البطلان يعد شرطاً باطلاً، كما أن الحكم بحل الشركة أمر جوازي لجهة

القضاء، فلها أن تلبي أو أن ترفض طلب الحل، وهي وحدها صاحبة الحق في تقدير ما ينطوي عليه سبب طلب الحل من خطورة.

١٤. لم ينص نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ على سبب تحقق الغرض الذي أسست الشركة من أجله، أو استحالة تحققه، كسبب عام لانقضاء الشركة، وإن كان سابقاً قد نص عليه صراحة في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ في الفقرة (ب) من المادة (١٦) حيث جاءت بالنص التالي: (تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه).

١٥. يرى الباحث أنه إذا استمرت الشركة بعد تحقق الغرض الذي أسست الشركة من أجله بالقيام بأعمال من نوع الأعمال التي تأسست ففي هذه الحالة تعامل معاملة الشركة التي تم الاتفاق بين الشركاء على زيادة مدتها.

١٦. لم ينص نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ على سبب انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد كأحد الأسباب العامة لانقضاء الشركة، وإن كان سابقاً قد نص عليه صراحة في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ في الفقرة (ج) من المادة (١٦) حيث جاءت بالنص التالي: (انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقًا لأحكام النظام).

١٧. أن انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد في شركة التضامن، لا يقضي على الشركة بقوة النظام إلا بعد انتهاء مدة (٩٠) يوماً دون تصحيح وضعها بإضافة شريك آخر أو تحويلها لشركة شخص واحد مع تغيير شكل الشركة ضمن الشركات التي تقبل أن تكون من شخص واحد.

١٨. المنظم استبعد سبب انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد من مادة الانقضاء العامة، لكون هذا السبب لا تنقضي به الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك لا تنقضي به شركة التضامن إلا بمضي المدة المحددة في النظام وليس انقضاء مباشراً، ومع ذلك وإن كان النظام أحسن في استبعاد هذا السبب من أسباب الانقضاء العامة، إلا أن المنظم ترك الأمر معلقاً فيما يتعلق بهذا السبب في ثلاث شركات وهي شركة التوصية البسيطة وكذلك المساهمة والمساهمة المبسطة.

١٩. لم ينص نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ على سبب الاندماج كأحد الأسباب العامة لانقضاء الشركة، وإن كان سابقاً قد نص عليه صراحة في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ في الفقرة (هـ) من المادة (١٦) حيث جاءت بالنص التالي: (اندماجها في شركة أخرى).

٢٠. الاندماج في الشركات يكون بطريقين أما الضم او المزج.

٢١. الاندماج ما زال سبباً عاماً للانقضاء، وبه تنقضي جميع الشركات أياً كان نوعها سواء تضامنية أو توصية بسيطة أو ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة.

٢٢. تقسيم الشركات وفق ما ورد في النظام قد ينتج عنه انقضاء الشركة المنقسمة، رغم أن النظام لم يتطرق لذلك كأحد أسباب الانقضاء العامة للشركات.

التوصيات:

١. لم يبين النظام فيما يتعلق بسبب انتهاء الشركة بصدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها من يحق له رفع الدعوى، وكان الأولى على المنظم السعودي بيان ذلك، ونعتقد من المناسب حصر ذلك في الشركاء فقط دون غيرهم، لأن دعوى حل الشركة هو من أهم الأمور التي تتعلق بحياة الشركة وبقائها وسمعتها التجارية بمجرد قبول الدعوى.

٢. لم يبين النظام فيما يتعلق بسبب انتهاء الشركة بصدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها ما هي الأسباب الموجبة لرفع الدعوى، وكان الأولى على المنظم السعودي وضع قيد في المادة يتضمن (وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر هذا الطلب)، حيث إن ترك الأمر على عمومه فيه خطورة جسيمة على الشركة والشركاء فيها، لا سيما أنه بمجرد رفع طلب الحل حتى وإن كان السبب غير وجيه فإن ذلك يلحق الضرر بالشركة لما يترتب عليه من إحجام المتعاملين معها حال علمهم بوجود دعوى لحل الشركة بغض النظر عن سبب هذه الدعوى، كذلك قد تكون هذه الشركة من الشركات المساهمة المدرجة وبالتالي فإن تناول خبر دعوى حل الشركة سيجعل المساهمين ولا شك يتخلون عن السهم مما يؤدي إلى خسارتهم وكذلك خسارة الشركة لجزء كبير من رأس مالها.

٣. مناسبة حذف القيد المنصوص عليه في سبب انقضاء المدة المحددة للشركة، حيث إن الفقرة (أ) من المادة (٢٤٣) من نظام الشركات وضعت قيداً لم يكن موجوداً في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، وينص هذا القيد على (أن تكون

الشركة محددة المدة)، وبالتالي فإن هذا السبب وهو انقضاء الشركة بانقضاء مدتها المحددة، يسري على الشركات محددة المدة دون الشركات غير محددة المدة، وهذا القيد للتأكيد فقط، إذ إنه من البديهي أن الشركة غير محددة المدة لا تنقضي بهذا السبب لعدم وجود مدة أساساً لهذه الشركة، وبالتالي وجود هذا القيد أو عدم وجوده لا يؤثر في الجانب الموضوعي لهذا السبب.

٤. سبب (تحقق الغرض الذي أسست الشركة من أجله، أو استحالة تحققه) نرى أنه ما زال قائماً كسبب انقضاء لجميع الشركات، وأن حذف هذا السبب من النظام الجديد للشركات يحتاج إعادة نظر، ونرى ضرورة أن تتم إعادته كفقرة مستقلة في المادة (٢٤٣) المخصصة لأسباب الانقضاء العامة، إذ إن هاتين الحالتين متصورة الحصول، وسنكون وقتها أمام فراغ تنظيمي يُلزمنا للرجوع للقواعد العامة وإعمال الاجتهاد الفقهي سواء من قبل المختصين بالقانون التجاري أو من قبل قاضي الموضوع في حال تم رفع الموضوع للقضاء، لا سيما وأن هذين السببين بديهيين في انتهاء الشركة، ولا يمكن القول بخلاف ذلك، إذ إنه ليس من المتصور عقلاً أن تستمر الشركة رغم استحالة تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، أو استمراراها وقد حققت الغرض الذي أنشأت من أجله، لذلك لم يوفق المنظم في حذفها من النظام الجديد، ولعل المنظم يتدارك ذلك بإعادتها في التعديل القادم أو بصدور نظام جديد للشركات.

٥. ما يتعلق بسبب انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد، قد أحسن المنظم بحذفه من أسباب الانقضاء العامة للشركات حيث إن بعض

الشركات لا تنقضي بهذا السبب كما هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه من الضروري معالجة ذلك فيما يتعلق بشركة التوصية البسيطة، ولا بد من إضافة نص نظامي يوضح إن كان هذا السبب من أسباب الانقضاء الخاصة للشركة، لا سيما أن شركة التوصية البسيطة لا بد فيها من وجود فريقين يضم كل فريق شريك واحد على الأقل.

٦. لا بد للمنظم كذلك أن يبين ما يتعلق بسبب انتقال جميع الأسهم إلى شريك واحد في شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، هل تنقضي بقوة النظام أو يتم تحويلها قياساً على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث إن المنظم لم يتطرق لذلك في الأسباب الخاصة للانقضاء في الشركتين.

٧. الاندماج ما زال سبباً عاماً للانقضاء، وبه تنقضي جميع الشركات أياً كان نوعها سواء تضامنية أو توصية بسيطة أو ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، وإن كان النظام الجديد حذف هذا السبب من مادة الانقضاء العامة، إلا أننا نرى ضرورة إعادته كسبب عام للانقضاء، والنص عليه في المادة المتعلقة بانقضاء الشركات.

٨. يجب على المنظم السعودي النظر في موضوع تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر هل يعتبر ذلك من أسباب الانقضاء العامة في حال زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المنقسمة، وتحول اختصاصاتها ورأس مالها البشري إلى الشركات المقسمة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

المراجع:

١. اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، فايز اسماعيل بصبوص، الناشر: دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.

٢. انقضاء الشركة التجارية وتصفيتها، بلال نابي، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية.

٤. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥. الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي،بدون دار نشر، ٢٠٠٦م.

٦. الشركات التجارية، أ.د. مصطفى كمال طه، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٧. الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة وشركات الأشخاص أ.د. عبدالرحمن السيد قرمان، الناشر: مطبعة حمادة الحديثة، القاهرة،١٩٩٧م.

٨. الشركات التجارية، د. فايز نعيم رضوان، الناشر: دار النهضة العربية ٢٠٠٠/٢٠٠١م، القاهرة.

٩. الشركات التجارية، د.محمد فريد العريني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٠. الشركات التجارية، مرتضى ناصر نصر الله، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩م.
١١. صحيح الترغيب والترهيب، العلامة ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦-٢٠٠٥.
١٣. القانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر ، الناشر: شركة المعرفة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٤٣هـ/٢٠١٢م.
١٤. القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي، بدون دار نشر، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ.
١٥. القانون التجاري، د. أبو زيد محمود رضوان، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٦. القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩م.
١٧. قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية) د. محمود مختار بربري، الناشر: دار الفكر العربي، مصر،١٩٨٣م.
١٨. لسان العرب، محمد بن مركم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.
١٩. مدى حرية الانضمام إلى الشركة أو الانسحاب منها، د. حسني المصري، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٥م.

٢٠. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢١. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢٢. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.
٢٣. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.
٢٤. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
٢٥. نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ.
٢٦. الشركات، د. سامي وهبه عالي، المطبعة الكمالية، عابدين، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٢م.
٢٧. الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان بن صالح العمر، الطبعة الخامسة ١٤٤٤هـ.
٢٨. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبدالرزاق أحمد السنهوري، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م.

Bibliography

Indimaj al-Sharikat al-Musahima al-‘Amma wal-Athar al-Qanuniyya al-Mutarattiba ‘Alayha, Faiz Ismail Basbus, al-Nashir: Dar al-Thaqafa, Amman, 2010.

Inqida’ al-Sharika al-Tijariya wa Tasfiyatuha, Bilal Nabi, Risalat Majistir bi-Kulliyat al-Huquq wal-‘Ulum al-Siyasiya Jami’at Muhammad Boudiaf, Algeria, 2018-2019.

Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad bin Muhammad al-Zabidi, Dar al-Hidaya li-Nashr wal-Tawzi’, Kuwait, al-Tiba’a al-Thaniya.

Sunan Abi Dawud, Sulaiman bin al-Ash’ath al-Sijistani, Dar al-Risala al-‘Alamiyya, al-Tiba’a al-Ula 1430H-2009.

Al-Sharikat al-Tijariya fi al-Qanun al-Masri, Dr. Atef Muhammad al-Faqi, without publisher, 2006.

Al-Sharikat al-Tijariya, Prof. Dr. Mustafa Kamal Taha, Dar al-Matbu’at al-Jami’iyya, Alexandria, 2000.

Al-Sharikat al-Tijariya, al-Nazariyya al-‘Amma lil-Sharika wa Sharikat al-Ashkhas, Prof. Dr. Abd al-Rahman al-Sayyid Qurman, al-Nashir: Matba’at Hamada al-Haditha, Cairo, 1997.

Al-Sharikat al-Tijariya, Dr. Faiz Na’im Radwan, al-Nashir: Dar al-Nahda al-Arabiyya, 2000/2001, Cairo.

Al-Sharikat al-Tijariya, Dr. Muhammad Farid al-‘Arini, Manshurat al-Halabi al-Huquqiyya, Beirut, 2005.

Al-Sharikat al-Tijariya, Murtada Nasir Nasrallah, al-Nashir: Matba’at al-Irshad, Baghdad, 1969.

Sahih al-Targhib wal-Tarhib, al-‘Allama Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma’arif li-Nashr wal-Tawzi’, Riyadh, al-Tiba’a al-Ula 1421H-2000.

Al-Qamus al-Muhit, al-Firuzabadi, Mu’assasat al-Risala li-Tiba’a wal-Nashr wal-Tawzi’, Beirut, Lebanon, al-Tiba’a al-Thamina 1426H-2005.

Al-Qanun al-Tijari al-Sa’udi, Dr. Muhammad bin Hasan al-Jabr, al-Nashir: Sharikat al-Ma’rifa, Riyadh, al-Tiba’a al-Sadisa, 1443H-2012.

Al-Qanun al-Tijari al-Sa’udi, Prof. Dr. Abd al-Hadi Muhammad al-Ghamdi, without publisher, al-Tiba’a al-Sadisa 1444H.

Al-Qanun al-Tijari, Dr. Abu Zayd Mahmoud Radwan, al-Nashir: Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1970.

Al-Qanun al-Tijari, Dr. Mahmoud Samir al-Sharqawi, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Egypt, 1989.
Qanun al-Mu'amalat al-Tijariya (al-Sharikat al-Tijariya) Dr. Mahmoud Mukhtar Barbury, al-Nashir: Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt, 1983.
Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram Ibn Manzur, al-Nashir: Dar Sader, Beirut.
Mada Hurriyat al-Intidam ila al-Sharika aw al-Insihab minha, Dr. Husni al-Misri, al-Nashir: Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1985.
Musnad al-Imam Ahmad, Ahmad bin Hanbal, Mu'assasat al-Risala, al-Tiba'a al-Ula: 1421H-2001.
Mu'jam Matn al-Lugha, Ahmad Ridha, Dar Maktabat al-Hayat, Beirut.
Nizam al-Sharikat al-Sa'udi al-Sadir bi-al-Marsum al-Malaki Raqam (M/3) bi-Ta'rikh 28/1/1437H.
Nizam al-Sharikat al-Sa'udi al-Sadir bi-al-Marsum al-Malaki Raqam (M/132) wa-Ta'rikh 1/12/1443H.
Nizam al-Sharikat al-Sadir bi-al-Marsum al-Malaki Raqam M/6 bi-Ta'rikh 22/3/1385H.
Nizam al-Mahakim al-Tijariya al-Sadir bi-Qarar Majlis al-Wuzara Raqam 511 wa-Ta'rikh 14/8/1441H.
Al-Sharikat, Dr. Sami Wahba 'Ali, al-Matba'a al-Kamaliyya, Abdin, Egypt, al-Tiba'a al-Thalitha, 1952.
Al-Wajiz fi al-Sharikat al-Tijariya wa-Ahkam al-Ifas, Dr. Adnan bin Salih al-'Umr, al-Tiba'a al-Khamisa 1444H.
Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid, Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri, al-Tiba'a al-Thalitha, Manshurat al-Halabi al-Huquqiyya, Beirut, 2000.

٧